

## سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة)

The Authority of the Administrative Judge to Issue Orders to the Administrative (Comparative Study)

المدرس الدكتور : احمد صفاء يحيى

جامعة الفلوجة كلية تكنولوجيا المعلومات مدير الوحدة القانونية - العراق

### الملخص:

نتناول في هذا البحث إمكانية سلطة قاضي الإلغاء في توجيه الأوامر للإدارة، لضمان تنفيذ حكمه خاصة أن الإدارة تماطل في تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها وذلك يتنافى مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، فالصعوبات التي تواجه المتقاضى مع الإدارة في الحصول على حقه المقرر بمقتضى حكم الإلغاء، مما دفع الفقه والقضاء إلى البحث عن طرق تجبر الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها بصفة عامة، وأحكام الإلغاء بصفة خاصة، وذلك في ظل غياب آلية التنفيذ الجبري ضد الإدارة، ومن هذه الطرق بحث إمكانية تسليح القاضي الإداري ذاته بسلطة تواجهه أوامر إلى الإدارة بشكل ملزم، كعادة الأمر القضائي بطريقة لا تمثل تدخلاً في عمل الإدارة أو حلاً محلها في ممارسة اختصاصها، مع إمكانية أن تكون هذه الأوامر مقرونة بتهديد مالي، وقد لاقى هذا الطرح معارضة شديدة من بعض الفقه وقد رفضه القضاء ذاته، وذلك في فرنسا بالرغم من عدم وجود نص يحظر هذه الصلاحية على القاضي الإداري، إلا أن المشرع الفرنسي واعترف للقاضي الإداري بسلطة فرض غرامة تهديدية على الإدارة والأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العامة لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وذلك بموجب القانون رقم 80-539 والصادر في 16 يوليو 1980 وتعديلاته والذي نشر في الجريدة الرسمية في 17 يوليو 1980.

وهذا الأمر لم يتوقف على هذا الحد بل تدخل المشرع في عام 1995 ووسع من سلطات القاضي الإداري بمنحه صلاحية توجيه أوامر للإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، مع إعطاء الصلاحية الكاملة لجميع المحاكم بع ما كانت مقصورة على مجلس الدولة فقط، والأكثر من ذلك هو امتداد هذا الأمر إلى الاعتراف للقاضي الإداري الاستعجالي بصلاحية إصداره أوامر للإدارة.

### Abstract:

This research examines the authority of the annulment judge to issue orders to the administration to ensure the implementation of his ruling, especially given the administration's procrastination in executing judgments issued against it. This procrastination contradicts the principle of res judicata. The difficulties faced by litigants in obtaining their rights under an annulment ruling have prompted legal scholars and the judiciary to seek ways to compel the administration to implement judgments issued against it in general, and annulment judgments in particular, in the absence of a mechanism for coercive enforcement against the administration. One such method is to explore the possibility of the administrative judge himself being empowered to issue binding orders to the administration, similar to a judicial order, in a manner that does not constitute interference in the administration's work or supplant it in exercising its jurisdiction. These orders could be accompanied by a financial threat. This proposal has met with strong opposition from some legal scholars and has been rejected by the judiciary itself, even in France. Despite the absence of a text prohibiting this power for the administrative judge, the French legislature has recognized the administrative judge's authority to impose a coercive fine on the administration and private legal entities responsible for managing public utilities to compel them to implement judgments issued against them, under Law No. 539-80, issued on July 16, 1980, and its amendments, published in the Official Gazette on July 17, 1980.

This matter did not stop there. In 1995, the legislature intervened and expanded the powers of the administrative judge by granting them the authority to issue orders to the administration to compel it to implement judgments issued against it. This authority was extended to all courts, whereas previously it was limited to the Council of State. Furthermore, this was extended to granting the administrative judge in urgent matters the power to issue orders to the administration

## المقدمة:

منذ فترة طويلة سادت قاعدة مسلم بها في فرنسا وكثير من الدول التي سارت ضمن نطاق قانونها الإداري ومنها مصر، أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر الإدارة في القيام بعمل محدد أو الامتناع عنه، فمهمة القاضي تنحصر بإلغاء القرار الإداري المعيب بعيوب عدم المشروعية، أو منح تعويض للمضر.

وبناءً على ذلك يؤسس الفقه والقضاء هذه القاعدة على أسس منها احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وغياب النص التشريعي، وأرجع البعض الآخر ذلك الحظر المفروض على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة إلى أن هذه الأوامر متناقضة مع طبيعة سلطات قاضي الإلغاء التي تتوقف عند الحكم بالإلغاء دون أن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة.

ورغم استمرار هذا الأمر مع وجود من يسانده ويدافع عنه، إلا إن جانباً كبيراً من الفقه رفضوا هذا الأمر وتصدوا لتوجيه سهام النق له، مبررين ذلك بالعديد من الحجج والأسانيد التي تركزت في أغلبها على انتقاد حجج وأدلة المناصرين له، وقد تمسك القاضي الإداري في مصر بهذا النهج على أساس عدم توجيه أوامر للإدارة واعتبار ذلك الأمر من قبيل المحرمات التي لا يجوز المساس بها، وبالتالي ساعد ذلك على تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، خاصة أحكام الإلغاء وذلك من منطلق نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ واحترام أحكامه فلا بد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له لأنه لا جدوى من فصل القضاء في المنازعة التي ينظر بها ما لم تحترم وتنفذ هذه الأحكام وغاية الطرف المتنازع مع الإدارة هو أن يحصل على حكم قضائي يقرر حقه ويلزم الإدارة بتنفيذه واحترام مبدأ المشروعية التي تخضع له.

## مشكلة البحث:

يثير موضوع سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة مشكلة متزايدة والمتمثلة بامتناع الإدارة أو تأخرها في تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة في مواجهتها وبيان ما يمثله هذا السلوك من إهدار لحجية الشيء المقضي به، فلا بد من بيان نطاق دور القاضي الإداري في أحكام الإلغاء وإبراز التطور الذي حدث في التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي يمثل القضاء الفرنسي المصدر التاريخي للقانون الإداري المصري، وما له من أهمية تتمثل في فهم أفضل للتشريع الداخلي ومن أجل الوقوف على نطاق الضعف الذي تصيبه.

## تقسيم البحث:

المبحث الأول: حظر توجيه أوامر قضائية للإدارة لضمان تنفيذ حكم الإلغاء.

المطلب الأول: ماهية مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة.

المطلب الثاني: الأساس التاريخي لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة.

المبحث الثاني: دور القضاء من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

المطلب الأول: موقف القضاء الإداري في فرنسا ومصر.

المطلب الثاني: حالات الخروج على مبدأ الحظر من قبل القاضي.

## المبحث الأول

حظر توجيه أوامر قضائية للإدارة لضمان تنفيذ حكم الإلغاء

إن القضاء الإداري المصري منذ نشأته نص على عدم توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الحكم الصادر عنه في دعوى الإلغاء، حتى أصبحت هذه القاعدة من المبادئ الأساسية التي يلتزم بتطبيقها، متأثراً في ذلك بنظيره القضاء الإداري الفرنسي واستمر على ذلك النهج حتى بعد أن عدل القضاء الفرنسي عن هذا النهج تطبيقاً للتشريعات التي صدرت في هذا الشأن بدءاً من عام 1980، وانطلاقاً

لما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، وفي الثاني: الأساس التاريخي لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة.

### المطلب الأول

#### مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

إذا كان قد ترسخ لدى القضاء الإداري ومن ساندته في ذلك مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، فإن الوقوف على هذا الموضوع وبيان الفرق بينه وبين حلول القاضي محل الإدارة هو أمر ضروري ومهم يتطلبه البحث من أجل مناقشة هذا المبدأ قضائياً وفقهياً، فإن التنفيذ الاختياري هو الذي يسود القانون العام والذي يعتمد على حسن نية الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها.<sup>(1908)</sup>

وإن القضاء الإداري لم يتطرق إلى تعريف مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة بشكل مباشر، لأن ذلك لن يدخل ضمن الاختصاص المنوط به، إلا أنه وفي عدة مناسبات تناول هذا المصطلح وهو بصدد بيان سلطته تجاهه مقررًا استحالة أن يوجه القاضي الإداري أوامر للإدارة، وفي مصر اعتنق القضاء الإداري هذا المبدأ، وأسبغ عليه القيمة القانونية الدستورية، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن أن إصدار أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة يخرج عن حدود اختصاصه الذي حدده كل من الدستور وقانون مجلس الدولة المصري.<sup>(1909)</sup> وكما قضت في ذات الحكم بأنه "لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى الإدارة" وبالتالي نرى أن القضاء لم يحدد مفهوماً لهذا المبدأ، ونجد هذا الوصف له الكثير من المعاني التي يأتي في مقدمتها ترسخ ذلك الحظر في ذهن القاضي الإداري خصوصاً المصري، وقد أسبغ له القيمة الدستورية في بعض الأحكام وإن لم تكن ملزمة لصدورها من القاضي العادي إلا أنها تقيد هذا القضاء في العدول عن هذا المبدأ خاصة وأن هذا الوصف صادر عن المحكمة الإدارية العليا. أما من الناحية الفقهية لهذا المبدأ، وقد ربط الفقه كثيراً بين هذا المبدأ ومشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية فقد عرفه البعض على أنه "لا يجوز للقاضي وهو يفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمراً إلى الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين سواء كان بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل"<sup>(1910)</sup>.

وكذلك نجد أن القاضي الإداري لا يمكن أن يأمر أي جهة من جهات الإدارة بالقيام بعمل أو إجراء معين وخاصة ما يدخل في صميم اختصاصاتها<sup>(1911)</sup>. وفي مجال قضاء الإلغاء يمكن أن نقول أن المقصود بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أو يوجه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ حكمه الصادر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية والتي يقضي بإلغاء قرار معين بسبب عدم مشروعيتها، وفي هذا الصدد لا يملك القاضي الإداري حق إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري على شكل معين، بقصد تنفيذ حكم الإلغاء مثل تعيين موظف بسبب إلغاء قرار فصله أو إصدار ترخيص لمزاولة مهنة معينة بسبب إلغاء قرار رفض الترخيص المطلوب<sup>(1912)</sup>.

وبناءً على ما تقدم لا يستطيع قاضي الإلغاء أن يقوم بأي عمل يدخل في اختصاص الإدارة أو أن يجري بتقديره أي أمر من الأمور التي تتطلب تقدير الإدارة العامة، فإذا كان موضوع الحكم مثلاً إلغاء قرار سلمي امتنعت الإدارة بموجبه عن إصدار قرار إداري مع أنها ملزمة بإصداره، فلا يمكن للقاضي أن يصدر هذا القرار<sup>(1913)</sup>. فإذا كان هذا المبدأ يعني عدم صلاحية القاضي الإداري في أن

1908 - د. ثروت عبدالعال أحمد، الإشكاليات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 164.

1909 - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (397) لسنة 36 ق، بتاريخ 1992/3/29.

1910 - د. يسري محمد العطار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 5.

1911 - فريدة مزياي، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات والواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 122.

1912 - د. حمدي علي عمر، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 7.

1913 - د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2008، ص 449.

يوجه في منطوق حكمه ما يفيد التزام الإدارة باتخاذ موقف محدد فإنه قد اختلط بمفهوم آخر، غالباً ما يتردد في أحكام القضاء بخاصة قضاء الإلغاء، وهو حلول القاضي محل الإدارة في ممارسة اختصاصها، وهما أمران مختلفان بل أن إذا كان هناك من نادي بشرعية الأول، إلا إن الأخير لم يجد من يناصره نظراً لتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويقصد به أن يوجه القاضي الإداري باتخاذ موقف معين، وذلك من أجل ضمان منطوق حكمه، أو في حكم لاحق مرتبط بالأول، أي يملئ عليها سلوكاً محدداً دون الحلول محلها، فيقصد بالحلول "أن القاضي الإداري محظور عليه استبدال القاضي سلطات الإدارة بسلطاته أو أن يتقلد اختصاصاتها، كأن يلغي قراراً ما ويتدخل ويصدر هو قراراً آخر يحقق أثر القرار الملغى" (1914).

فقد دأب القضاء الإداري المصري على تأكيد حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة، وفي ضوء ذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن هذه القاعدة لا تعني حرمان القاضي من التعقيب على قرار الجهة الإدارية، وبيان حكم القانون فيه ويدخل في ذلك إلغاء قرار تخطي صاحب الشأن في الترقية ولكن دون أن تقوم المحكمة بالحلول محل الإدارة في إجراء هذه الترقية بقرار منها، ولما كانت جهة الإدارة تلتزم بناء على نصوص القانون بتنفيذ أحكام القضاء وتحقيق الآثار الحتمية التي تترتب عليها فإن مقتضى تنفيذ هو أن تقوم الإدارة بعد ذلك بمنح الترقية للموظف المستحق وفقاً لما قرره حكم المحكمة (1915).

وفي رأينا نستطيع أن نقول إن الفرق بين توجيه القاضي أمراً للإدارة وحلوله محلها يتمثل بصفة أساسية في أن الأمر موجه تدخل الإدارة وبناءً على أمر معين بسلوك ما أو اتخاذ تصرف يتطلبه تنفيذ الأمر الصادر لها من القاضي، إذا كان ذلك الأمر يستلزم الأخذ به لضمان تنفيذ القرار القضائي كأن يلزمها بإجراء تحقيق جديد أو إصدار قرار تعيد به الأمور إلى نصابها القانوني، أما الحلول فهو أن يحل القاضي الإداري نفسه محل الإدارة في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما قضى به، كأن يصدر القاضي قراراً آخر غير الذي قضى بعدم مشروعيته أو يصدر قراراً بمنح ترخيص رفضت الإدارة إصداره مما يمثل تدخلاً في عملها ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

### المطلب الثاني

#### الأساس التاريخي لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة

إن أغلب الفقهاء قد ربطوا في كثير من الحالات بين القواعد والنظريات التي نشأت على يد مجلس الدولة الفرنسي والظروف التاريخية، ولم يكن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري بعيداً عن ذلك، بل أغلب الفقهاء في فرنسا وخارجها قد ذهبوا إلى أن الأوضاع التي أنشئت مجلس الدولة الفرنسي وما صاحبهما من تطور كان له دور بارز في رفض مجلس الدولة الفرنسي اعتناق أو تطبيق ذلك المبدأ، فقد ساد في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية النظام الموحد، حيث كانت المحاكم القضائية أو ما تسمى "بالمحاكم البرلمانية" والتي تختص دون غيرها بفض النزاعات المتعلقة بنشاط الإدارة وأخذ عليها تدخلها المستمر في النشاط الإداري ومن قبيل ذلك توجيه أوامر للمراقبين وعرقلة الإصلاح داخل الجهاز الإداري (1916). وفي عام 1789 أطاحت الثورة الفرنسية عقب قيامها بالنظام القديم وقام رجال الثورة بإنشاء محاكم جديدة عوضاً عن المحاكم البرلمانية السابقة، خوفاً من أن تستمر في تدخلها بالشؤون الإدارية، وهذا ما تضمنه قانون (16-24) عام 1970 في المادة (13) منه (1917).

وإن ما سبق لم يقض تماماً على تخوف رجال الثورة الفرنسية من تدخل المحاكم في شؤون الإدارة وعرقلة نشاطها، فعمدوا إلى تفسير هذه النصوص تفسراً خاصاً ليس يمنع هذه المحاكم من التدخل في اختصاص الإدارة فقط، بل منعها كلياً من الفصل في المنازعات الإدارية وعلى أثر ذلك ظهر ما يعرف بمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية (1918). غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً، إذ جرى تعديل على الدستور السنه الثامنة أنشأ بموجبه مجلس الدولة الذي أوكلت له مهمة الفصل في المنازعات

1914 - د. مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 184.

1915 - حكم المحكمة الإدارية العليا في 17 يناير 1959، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات 1955-1965، مجموعة أبو شادي، ص 1974.

1916 - RENE CHAPUS, Droit Du Contentieux Administratif, 9eme edition, Montchrestien, Paris, 2001, p.39.

1917 - GILLS DARCY, Michel Paillet, Contentieux Administratif, Armand Colin, Paris, 2000, P282-292.

1918 - ANDRE Delaubadere Et Autres, Droit Administratif, 16eme edition Lbaririe general Do Droit Et De Jurisprudence, Peris, 1999, P35.

الإدارية، وقد عرفت بذلك فكرة الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة (1919). إلا أن ما كان يصدر عن مجلس الدولة في تلك الحقبة من أحكام وفتاوى لم يكن نهائياً، إذ كان موقوفاً على تصديق رئيس الدولة القنصل الأول ولذلك وصف بالقضاء المحجوز (1920) La Justice Retenue ولكن سرعان ما ألغي بمرسوم ٢٥ يناير ١٨٨٢ م الذي وضع المجلس مرة أخرى تحت وصاية رئيس الدولة

وبموجب القانون الذي صدر في ٢٤ مايو ١٨٨٢ ، حيث منحت له سلطة القضاء المفوض

ورغم ذلك بقي ما يسمى نظام الوزير القاضي الذي بموجبه مُنح الوزير الصفة القضائية للفصل في المسائل الإدارية، وأصبح بذلك قاضي القانون العام للمنازعات الإدارية وكان حكمه نهائياً لا يقبل الطعن، إلى أن ظهر دور مجلس الدولة الذي أصبح جهة استئناف للأحكام الصادرة عن الوزراء (1921).

وأنتهى المشرع الفرنسي نظام القضاء المحجوز أو المقيد - المجلس الدولة بقانون ٢٤ مايو ١٨٨٢ ، السالف الإشارة إليه، والذي أجاز بموجبه للمجلس الفصل في المنازعات الإدارية التي تعرض أمامه بأحكام نهائية تحوز حجية الشيء المقضي به دون اللجوء لجهة الإدارة للتصديق عليها مقدماً، وأصبح قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية.

ومما تقدم نجد أن القضاء الإداري الفرنسي نشأ في أحضان الإدارة، عملاً بضرورة إيجاد قضاء خاص بها داخل الإدارة ذاتها، ثم منح الاستقلال عنها لتحقيق مبدأ الحياد، وهذا ثبت له الاستقلال العضوي والوظيفي معاً، وإن ظل مشاركاً في الحياة الإدارية من خلال مهمته الاستشارية، والأراء التي يبديها في المسائل التي تعرض عليه من قبل المحكوم، وقد أكسبه هذا الأمر خبرة فنية، وإلماماً أكثر بمتطلبات واحتياجات الإدارة دون أن يجعل منه شريكاً في القرار التنفيذي أو يمنحه سلطة إصدار قرار بتعيين أو ترقية أو فصل موظف، والنشأة التاريخية لمجلس الدولة الفرنسي في أحضان الإدارة حيث كان جزءاً منها وقاضياً، وخضعت أحكامه في مرحلة لتصديق السلطة الإدارية، جعلته حريصاً على عدم تعطيل النشاط الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة (1922).

وإذا كانت النشأة التاريخية لهذا المبدأ قد ساهمت إلى حد كبير في موقف القضاء ورفضه استعمال هذه الصلاحية في مواجهة الإدارة، فإن ذلك يدعونا إلى بيان موقف القضاء من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، وهذا ما سنتكلم عنه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### دور القضاء من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

يبدأ الباحث في كثير من الحالات بعرض موقف الفقه عند مناقشة مسألة ما، ثم يعرج بعد ذلك إلى بيان اتجاه القضاء بشأن المسألة المطروحة، وفي مشكلتنا أرى أن من الأوفق أن أبدأ بعرض اتجاهات القضاء بصدد المسألة المطروحة، لما للقضاء الإداري - خصوصاً الفرنسي - من أهمية في مجال القانون الإداري، ففرنسا تعد الدولة الأم من حيث تأسيس نظام القضاء الإداري المنفصل عن القضاء العادي، ويرجع بعض الفقه نشأة هذا النظام القضائي إلى أساسين: أحدهما نظري دستوري، والآخر عملي تاريخي. فالأساس النظري الدستوري ينطلق من التفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال الثورة الفرنسية، ذلك المبدأ الذي نادى به مونتيسكيو، وكان الهدف من وراء ذلك التفسير إبعاد عمل الإدارة عن رقابة القضاء حتى لا يكون ذلك الأمر عائقاً أمام التيار الثوري (1923).

والأساس العملي التاريخي الدستوري يعود إلى الذكريات السيئة التي حملها رجال الثورة عن البرلمانات التي دخلت في صراع مع

1919 - د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الأول، القاهرة، دون دار نشر، 2006، ص 51.

1920 - د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق.

1921 - محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الإداري، إصدار المركز التعليم المفتوح بجامعة بني سويف، 2014، ص 45.

1922 - VALERIE MARTEL, Le Pouvoir dinjonction du Juge Administratif, Faculte de Driot Virtuelle, Universite, Lyon 3, 2009, p.3.

1923 - د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 40.

الإدارة نتيجة تدخلها في أعمالها - على النحو السالف الإشارة إليه - ووقوفها في وجه الإصلاحات التي أريد تنفيذها في عهد الأمير لويس الخامس عشر، رغم الحاجة إلى تلك الإصلاحات وهذا ما أساء إلى صورة القضاء الفرنسي في تلك الفترة (1924). وبالرغم من نشأة القضاء الإداري الفرنسي في ظروف تاريخية وسياسية خاصة، فإن كثيرا من الدول تأثرت بهذا القضاء، وأخذت عنه الكثير من المبادئ والنظريات حتى تلك التي أوجدتها ظروف خاصة ولم تكن الدول في ذلك درجة واحدة من التأثير، فمنها من سار في فلك القضاء الإداري الفرنسي، ومنها من أخذ عنه دون الذوبان فيه من جهة التنظيم أو ممن جهة المبادئ والأحكام فهو وإن تشبع بروحه إلا أنه لم يلتزم بكل تفاصيله الدقيقة، ويقسم النظم القضائية التي أخذت بنظام القضاء الإداري بمفهومه الذي عرف به في فرنسا إلى مجموعتين (1925).

الأولى: وهي الدولة التي أفردت لهذه المنازعات قضاءً متخصصاً في جميع درجات التقاضي، ومنها مصر وتونس والجزائر. الثاني: وهي الدول التي اعترفت بالمنازعة الإدارية إلا أنها لم تجعل مهمة الفصل فيها خالصة لجهة قضائية مستقلة كما هو معروف في فرنسا، إنما جعلت مهمة الفصل بالمشاركة بين كل من القاضي العادي والقاضي الإداري كالنظام الألماني. وفي ضوء ذلك انعكست درجة التأثير بالقضاء الفرنسي على سلطة القاضي الإداري ضيقاً واتساعاً عند إعمال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، خصوصاً سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، وهذا ما يدعونا إلى بيان موقف القضاء من سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة في مجال نفاذ حكمه وخصوصاً في دعوى المشروعية أو الإلغاء، على أن يكون بحث هذا الأمر بداية بالقضاء الفرنسي، والمصري، ومن ثم نبين حالات الخروج على مبدأ الحظر من قبل القاضي الإداري، وذلك على النحو الآتي.

### المطلب الأول

#### موقف القضاء الإداري في فرنسا ومصر

كان للنشأة الإدارية لمجلس الدولة الفرنسي في أحضان الإدارة بالغ الأثر في أحكامه واجتهاداته القضائية، حتى بعد أن أصبح يتمتع بسلطة القضاء البات، حيث فرض على نفسه بعض القيود الذاتية، وظل حريصاً على عدم تعطيل نشاط الإدارة أو التدخل في شئونها عن طريق توجيه أوامر إليها أو الحلول محلها. معتبراً أن توجيه أوامر لجهة الإدارة يهدر استقلالها وما يتطلبه سير المرافق العامة من انتظام واطراد.

غير أن هذا الأمر كما يقول بعض الفقه لا يعني أن مجلس الدولة بعد تحوله إلى جهة قضائية وعدم امتلاكه لهذه الصلاحية توجيه أوامر للإدارة فقد حياده واستقلاله في مواجهة الإدارة، بل إن القضاء الإداري في فرنسا أثبت حرصه على حقوق وحرية الأفراد، ووقف في وجه السلطة العامة التي تجافي القانون في أحيان والعدالة في أحيان أخرى (1926).

وهذه الظروف التي صاحبت نشأة القضاء الإداري في فرنسا كان لها أكبر الأثر في سلطة القاضي الإداري على أعمال الإدارة، وبخاصة سلطته في توجيه أوامر إليها في مجال الإلغاء، خصوصاً في ظل المفاهيم التي اعتنقتها الثورة الفرنسية وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي انعكس على عمل القضاء الإداري، وجعله يعزف عن استخدام هذه الصلاحية، مؤسساً ذلك الحظر على مبدأ عام وهو عدم جواز قيام القاضي بممارسة عمل إداري، لما في ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات (1927).

وهذا التبرير كما يرى بعض الفقه المصري لا يؤسس قانونياً أو نظرياً لمبدأ الحظر وإنما هو مجرد تفسير قضائي موسع لمجلس الدولة الفرنسي أفضى به إلى فرض هذا القيد على نفسه بإرادته (1928).

1924 - عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، والمحاكم الإدارية اللبنانية، وفقاً للقانون، رقم 227، لسنة 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 83.

1925 - د. حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص 38، وما بعدها.

1926 - Debbasch Charles, Institutions et droit administratifs, Oresses Universitaires de France 1978, P.467.

1927 - Perrot Roger, Institution Judiciaire, 7 edition Montchrestien, 1955, P.40.

1928 - د. محمد باهي أو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 19.

ويفسر رأي فقهي هذا الموقف الحذر للقضاء الفرنسي في تطبيقه لهذا المبدأ وإعلانه أنه غير مختص بتوجيه مثل هذه الأوامر دون أن يحدد الطبيعة القانونية لها، باهتمامه بالحلول العملية للمنازعات دون الاستناد إلى النظريات الفقهية حتى يتجنب أن يضع على نفسه قيوداً تنزع منه في المستقبل حرية الابتداع وابتكار الحلول الملائمة للمنازعة ولكي يحتفظ بحريته في تغيير قضائه وفقاً لمقتضيات التطور (1929).

وبالتالي أن القاضي الإداري حاول بهذه الطريقة الحفاظ على هيئته لأنه لو قبل أن يصدر أوامر للإدارة ولم يلق منها التجاوب والاحترام فإن ذلك يعطي انطباعاً سيئاً محصلته أنه من الممكن عدم طاعة القاضي والإفلات من العقاب طالما أن الجزاء غير مؤكد ولا سيما مع عدم وجود آليه للتنفيذ ضد الإدارة (1930). وقد انتقد بعض الفقه خصوصاً الفرنسي موقف القضاء الإداري الفرنسي حول هذا القيد الذاتي الذي فرضه على نفسه مما دعا إلى التراجع عنه تأسيساً على أن الحظر كانت له أسبابه المنطقية في وقت من الأوقات ولم يعد لها وجود فقد ترسخ وجود القضاء الإداري في المنظمة الدستورية والقانونية وباعتراف المجلس الدستوري الفرنسي (1931).

أما القضاء الإداري المصري جاء مطابقاً لموقف القضاء الفرنسي الذي ساد عقب الثورة الفرنسية، وذلك بمنع المحاكم الإدارية من توجيه أوامر للإدارة، إذ حرصت محكمة القضاء الإداري في بداية عهدها على أهمية هذا المبدأ (1932). وفي ضوء ذلك فقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 5 يونيو 1948 أنه لا يدخل في وظيفتها " عند الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة الحكم بتعديل القرارات المطعون فيها أو تصحيحها، بل يترك ذلك للإدارة العاملة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة للحكم بالإلغاء (1933).

ولم يقف القضاء الإداري في مصر عند حد الامتناع عن إصدار أوامر للإدارة كما فعل القضاء الفرنسي، بل إنه ذهب بعيداً عن ذلك في أحد أحكامه مقررراً أن لهذا المبدأ ذات طبيعة دستورية، وفي ضوء ذلك فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها، أنه " إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر الفاظها إصدار الأمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج فوراً عن السيارات التي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية التي منحت للشركة الطاعنة، لأن في ذلك مساساً بصلاحيات قاضي المشروعية على نحو لا يتفق وما قرره الدستور ونص عليه قانون مجلس الدولة، إذ لا يملك أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة لاستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية كما أن هذه السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإطار التي اتاحتها أحكام الدستور وقانون مجلس الدولة، ومن ثم قصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك فيحكم بإلغاء القرار المعيب في الحالة الأولى وبإلغاء القرار السلي بالامتناع في الحالة الثانية، وعلى السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام نزولاً على الشرعية بما يحقق المشروعية وسيادة القانون، وذلك بناء على مسؤوليتها السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسؤوليتها المدنية والجنائية والتي يملك ذوي الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور وعدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها القانون وللمحكوم له رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة (1934). وبالتالي مما تقدم أن قاضي الإلغاء في مصر قد حظر على نفسه صلاحية إصدار أوامر إلى الإدارة بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي أصدره، وجعل تلك الصلاحيات تقف عند حد إلغاء القرار غير المشروع، والأكثر من ذلك أنه ناقش طبيعة هذا المبدأ (حظر توجيه أوامر للإدارة) واعتبر أن الالتزام به يستند إلى

1929 - د. يسري العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 8.

1930 - د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 452.

1931 - د. يسري العصار، مرجع سابق، ص 91.

1932 - د. صلاح يوسف عبدالعليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 369.

1933 - د. يسري العصار، مرجع سابق، ص 55.

1934 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 297 للسنة القضائية السادسة والثلاثين، نقلاً عن د. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 409.

أسس دستورية وقانونية مما جعل بعض الفقه وهو محق فيما ذهب إليه بقول "ومن شأن هذا في اعتقادنا تقييد مبادرات القضاء الإداري في سبيل العدول عن تطبيق هذه القاعدة، بل إننا إذا اتبعنا المنطق الذي استندت عليه المحكمة في اعتبار أن توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة يخرج عن حدود اختصاصه الذي حدده الدستور ويتنافى مع مبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية الذي تفرضه نصوص الدستور، فإن النتيجة التي تترتب على هذا أن المشرع ذاته لا يملك إصدار تشريع يخول به القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر إلى الجهة الإدارية"<sup>(1935)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حالة خروج القاضي الإداري على مبدأ الحظر

إن الطبيعة الخاصة للقاضي الإداري وعلاقته بالإدارة وخصوصية المنازعات الإدارية كان لمبدأ الحظر في ثوبه التقليدي الذي نشأ مع القضاء الفرنسي بعض الاستثناءات التي وصفها الفقه في بعض حالات فرض مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، منها ما كن تطبيقاً لنصوص قانونية والأخر ما يتعلق بمنازعة إدارية ودور القاضي الإداري في التوفيق بين طرفيها، ومنها ما فرضته بعض المنازعات فيما يتعلق بمجال الإلغاء وما فسر من قبل البعض على أنه توجيه أوامر للإدارة.

وبالرغم من تعدد هذه الحالات إلا أننا - نتناول منها ما يرتبط بدعاوى الإلغاء، ومنها ما تضيق في دعاوى القضاء الكامل، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### الأوامر الإجرائية في مرحلة سير الدعوى

بين القضاء والقانون أن للقاضي الإداري الحق في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة أثناء السير في الدعوى انطلاقاً لتحقيق التوازن بين أطرافها وضماناً لمبدأ المشروعية وهو ما شكل استثناء على هذا المبدأ<sup>(1936)</sup>. وبالرغم من تجرد القاضي الإداري وحيدته المشهود بها بين طرفي المنازعة إلا أن طبيعة المنازعة الإدارية قد فرضت نفسها على القاضي ومنحته صلاحية اتخاذ أي تدابير لضمان اقتناعه تحقيقاً للمساواة بين طرفي النزاع وقد تمثل بذلك تقديم المستندات والأمر بإجراء التحقيق، الأمر الذي فسر على أنه خرق لمبدأ الحظر.

وسنناقش ذلك على حدة لبيان ما إذا كان أمراً موجهاً للإدارة أم أنها مجرد حالة فرضتها طبيعة الدعوى الإدارية.

##### أولاً: الأوامر الموجهة للإدارة بتقديم المستندات:

إن القاعدة العامة في القانون أنه لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه لأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، لكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية قد لا تتفق مع وقائع الحال، نظراً لاحتفاظ الإدارة بالمستندات ومن هنا مُنح قاضي الإدارة صلاحية توجيه الأوامر إلى الإدارة من أجل تقديم ما بحوزتها من مستندات، وهذا ما أتاح للقاضي الإداري القيام بدور فعال للحد من آثار عدم المساواة بين الإدارة والمتنازع معها، باعتبارها الطرف الأقوى خاصة أن الإدارة ليست ملزمة بإظهار مستنداتها، وفي هذه الحالة تؤول الأوامر إلى نوع من عكس البيئة بحيث يقع على عاتق الإدارة أن تثبت أنها قد تصرفت بطريقة مشروعة وبموجب ذلك فإن السلطة التقديرية التي تتحصن وراءها الإدارة لرفض تقديم تفسيرات حول بواعث قراراتها تترجع نتيجة لتدخل القاضي الذي يرى فيها قرائن على وجود تصرف خاطئ من جانبها<sup>(1937)</sup>.

1935 - نص المادة (190) من الدستور المعدل الصادر في 18 يناير 2014 على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ بجميع أحكامه كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ويتولى وحده الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية... المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير 2014.

1936 - د. يسري العطار، مرجع سابق، ص 60.

1937 - جورج فidal، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج 2، ط 1، ترجمة د. منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 142-149.

وفي ضوء ذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي في أشهر القضايا بهذه السلطة للقاضي الإداري ضد الإدارة تطبيقاً لهذا القرار في قضية (BAREL) التي أمر فيها الحكومة بتقديم المستندات اللازمة حتى يستطيع تكوين رأي سليم حول الدعوى المعروضة أمامه (1938). وبعد ذلك توالى الأحكام التي استخدم فيها القاضي هذه السلطة في مواجهة الإدارة بعد أن فتح الباب أمامه ولم تقتصر سلطته على مستندات بعينها، بل سمح لنفسه الحق في توجيه الأوامر للإدارة لتزويده بجميع الأوراق والمستندات التي تمكنه من الفصل في الدعوى أياً كان نوع هذه الأوراق ما عدا ما تعلق منها بالأسرار الإدارية التي لا يجوز إفشاءها كأسرار الدفاع الوطني (1939). وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن استخدام القاضي الإداري لهذه الصلاحية لا يترتب عليها التنازع بين القاعدتين فالأمر لا يعدو مجرد صلاحية إجرائية واحدة وهي القاعدة التي تخول القاضي سلطة التحقيق في الدعوى ولا مجال لإثارة قاعدة الفصل بين القاضي والإدارة العاملة فليس هنا مجال تطبيقها، فنمط الحظر أن ترد تلك القاعدة على عمل من أعمالها الإدارية التي تدخل في صميم اختصاصها الإداري بطريقة تمثل تعدياً عليها والمساس باستقلالها، وهذا ما ينتفي بشأن الأوامر الصادرة بتقديم المستندات فهي من صميم الوظيفة القضائية المرتبطة بتحقيق الدعوى تمهيداً للحكم فيها (1940).

ثانياً: الأوامر الموجهة إلى الإدارة بإجراء تحقيق إداري:

نظراً للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، لا يقف دور القاضي الإداري فيها عند حد حضور المناقشات كما هو الحال في الدعاوى المدنية التي تتميز بالمبارزات القضائية، فهو من يسيرها منذ بدايتها إلى اللحظة التي تكون فيها القضية جاهزة للحكم، فقد فرض القاضي الإداري الاعتراف لنفسه بسلطة أمر الإدارة بتقديم المستندات كما ذكرناه سلفاً، فقد كان القاضي الإداري في فرنسا متفرداً في وسيلة أخرى متمثلة في صلاحيته لتوجيه أمر إلى الإدارة بإجراء تحقيق إداري بمعرفتها في أي واقعة من الوقائع يرفق بملف الدعوى ويخطر الأطراف بالاطلاع عليه رغم عدم وجود سند تشريعي لذلك (1941).

ويرى الباحث أن هذه الوسيلة تعد صورة من صور توجيه الأوامر إلى الإدارة لإجراء تحقيق في أمر يتعلق بالدعوى المنظورة أمام القضاء ولا تحول أسبقية الأمر بإجراء تحقيق إداري على الفصل في الدعوى دون أن يكون لها أثر إيجابي في تكوين عقيدة القضاة، وهي تشبه إلى حد ما عمل الخبراء، حتى وأن كانت تختلف عنه حيث تكلف بها الجهة الإدارية المعنية وهي لا تعد من أعوان القضاة كما هو الحال في عمل الخبراء.

أما القاضي الإداري في مصر لم يستخدم هذه الوسيلة ولم يتطرق إليها في أحكامه وقد يكون ذلك راجعاً إلى قناعته بأن مثل هذا الأمر يعد تدخلاً في عمل الإدارة وأن عليه أن يفصل في النزاع بالحالة التي ورد بها وما أرفق بها من مستندات سواء قدمت بصفة أولية أو بناء على طلبه على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً.

## الفرع الثاني

### الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

لا يوقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد الطعن بالإلغاء، بمعنى أن مجرد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري معين ادعاء الطاعن عدم مشروعيته، لا يمنع من نفاذ هذا القرار وإلا ترتب على ذلك شل نشاط يقوم أساساً على وسيلة القرارات الإدارية (1942). واكتساب القرارات الإدارية هذه القوة التنفيذية بمجرد صدورهما رغم الطعن عليهما، وهو ما يعرف بالإنتر غير الواقف أو غير الموقف، ويعود إلى مبدأ افتراض سلامة وصحة شرعية القرارات الإدارية كأصل عام، ومع ذلك فإن القرار الصادر قد يؤدي إلى

1938 - ينظر: علي عبدالفتاح محمد، اطروحة دكتوراه، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 2000، ص 234.

1939 - د. يسري العصار، مرجع سابق، ص 166-168.

1940 - د. السيد محمد إبراهيم، مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2008، ص 88.

1941 - د. حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

1942 - د محمود سامي جمال الدين، القضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 369.

نتائج يتعدى تداركها فيما لو تم تنفيذه فيما بعد، وتداركاً لهذا الأمر أقر المشرع جواز وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون به إذا توافرت شروط معينة<sup>(1943)</sup>.

ومع ذلك فإن القضاء الإداري المصري اشترط لجواز الحكم بوقف التنفيذ عدة شروط تمثلت بصفة أساسية في ركني الجدية والاستعجال، وترتب آثار يتعدى تداركها إضافة إلا أن، يكون القرار المطعون عليه بالإلغاء من غير القرارات التي يجب التظلم منها قبل الطعن عليها بالإلغاء، وأن يقدم طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن بالإلغاء<sup>(1944)</sup>.

ففي فرنسا أن المختص بطلب وقف التنفيذ قاض وهو رئيس المحكمة الإدارية العليا، والقضاة الذين يحدد لهم هؤلاء بشرط أن تون لديهم مدة أقدمية لا تقل عن سنتين ووصلوا إلى درجة مستشار مساعد على الأقل، أما إذا كانت المنازعة تدخل في اختصاص مجلس الدولة فإن المختص بوقف التنفيذ هو رئيس القسم القضائي ومن يختارهم من المستشارين للقيام بذلك، فطلب الإلغاء في فرنسا يقدم بعريضة مستقلة عن الطلب الأصلي في حين القانون المصري اشترط أن يكون ذلك الطلب في نفس صحيفة الطعن بالإلغاء والإلا قضي بعدم قبوله<sup>(1945)</sup>.

ويرى الباحث أن الأمر الذي يتضمنه الحكم الصادر بوقف التنفيذ ليس أمراً صريحاً أو مباشراً وإنما هو أمر ضمني ناتج عن الحكم القضائي ذاته وأن شأن الحكم بوقف التنفيذ هو نفس شأن أحكام القضاء الإداري الأخرى، فوقف التنفيذ يفرض على الإدارة التزاماً بتنفيذها والعمل بمقتضاها وهو جوهر قوة الشيء المقضي به الذي تتمتع به الأحكام القضائية.

#### الخاتمة:

وفي النهاية توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع بأنه يجب حماية دعوى الإلغاء من خلال الحد من ظاهرة تأخر تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة باعتبار تلك الدعوى تعد وسيلة لحماية مبدأ المشروعية وصيانتها إذ تواجه هذه الدعوى تعسف الإدارة عندما يصدر عنها قرارات معيبة تتجاوز بها حدود القانون وتغتصب بها حقوق الأشخاص، ومن خلال ذلك توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

#### النتائج:

- 1- إن عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية يعد ذلك تجاوز على السلطة القضائية ويضرب صميم وهيبة القضاء، ويؤثر على فاعلية وجود القضاء اصلاً فلا يمكن أن يقتصر دور القضاء على الوقوف على مشروعية القرارات الإدارية والحكم بالتعويض عما لحق الشخص من أضرار دون أن يتعلق الأمر بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.
- 2- وما نجده من خلال ذلك أن المتقاضى عادة ما يواجه صعوبة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهة الإدارة، ويعود ذلك إلى احتكار الإدارة سلطة الإلزام بحكم فصل السلطات فكيف إذن للقضاء ما لم يكن متمتعاً بصلاحيات جبرية أن يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها.

#### التوصيات:

- 1- يجب أن يضيف تعديل على مجلس الدولة المصري نص على أن تنشر الأحكام الصادرة بالإلغاء في الجريدة الرسمية ولا سيما إلغاء القرارات اللاتحوية وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب على عدم نشر هذه الأحكام.
- 2- ضرورة تبني المشرع المصري فكرة التدخل السريع بتعديل قانون مجلس الدولة بطريقة تفضي إلى منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة واستخدام التهديد المالي ضدها من أجل إجبارها
- 3- يجب على القاضي الإداري المصري أن يخفف من قيد مبدأ الفصل بين السلطات وأن لا يضعه

1943 - د. علي عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 293 وما بعدها.

1944 - د. محمد فؤاد عبدالباسط، نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 187.

1945 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1377، في 26 مارس 2005، لسنة 43 قضائية عليا.

4- عائقاً أمام استخدام صلاحياته من أجل الضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

## المصادر

## الكتب:

- 1- د. ثروت عبدالعال أحمد، الإشكاليات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 2- د. يسري محمد العطار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطورات الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 3- فريدة مزباني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات والوارد عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011.
- 4- د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2008.
- 5- د. حمدي علي عمر، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 6- د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الأول، القاهرة، دون دار نشر، 2006.
- 7- د. محمد عبدالحميد ابو زيد، مبادئ القانون الإداري، إصدار المركز التعليم المفتوح بجامعة بني سويف، 2014.
- 8- د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
- 9- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، والمحاكم الإدارية اللبنانية، وفقا للقانون، رقم 227، لسنة 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 10- د. محمد باهي أو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 11- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
- 12- د. يسري العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطورات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 13- د. صلاح يوسف عبدالعليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.
- 14- جورج فidal، بيار دلفولفييه، القانون الإداري، ج 2، ط 1، ترجمة د. منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- 15- د. محمود سامي جمال الدين، القضاء منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 16- د. علي عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 17- د. محمد فؤاد عبدالباسط، نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

## الأحكام القضائية:

- 1- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (397) لسنة 36 ق، بتاريخ 1992/3/29.
- 2- حكم المحكمة الإدارية العليا في 17 يناير 1959، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات 1955-1965، مجموعة أبو شادي، ص 1974.
- 3- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1377، في 26 مارس 2005.
- 4- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 297 لسنة القضائية السادسة والثلاثين.

## المجلات:

- 1- فريدة مزباني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات والوارد عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011.
- 2- د. مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- 3- د. السيد محمد إبراهيم، مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2008.